المبحث الثاني – التقسيم الثلاثي لدلالة الالفاظ

قسم علماء الشريعة الإسلامية الأحكام الكلية الأصلية والفرعية باعتبار الأدلة التي تثبت بها الى أقسام ثلاثة:

آ- أحكام لا يمكن إثباتها إلا بدليل عقلي قطعي كوجوب الإيمان بوجود الله، وتصديق الأنبياء والرسل، فهذه الأحكام لا تثبت بالدليل النقلي من غير دليل عقلي؛ لأن الأدلة النقلية هي نصوص الشارع فهي لا تثبت للإنسان إلا بعد إيمانه بالله والرسل.

ورغم ذلك فإن الشارع هو الذي أرشدنا إلى الاستدلال على هذه الأحكام بالعقل بالآيات التي دعانا فيها إلى النظر في أنفسنا، وفي الآفاق، وعلى التفكير في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار في قوله تعالى {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ }فصلت٥٣ .

ب – أحكام لا تثبت إلا بالأدلة النقلية كالأحكام الاعتقادية المتعلقة بالمغيبات من الجنة والنار، ومحاسبة الإنسان أمام الله، ونيل الثواب على الخير والعقاب على الشر: {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ }آل عمران١٨٥، وكالأحكام العملية المتعلقة بالعبادات التي كلف بها الإنسان، والتي جعلت وسيلة لتهذيب سلوكه، حتى يصبح عضواً صالحاً في المجتمع، يجلب الخير ويدفع الشر.

ج- أحكام تثبت بالنقل والعقل وهي ما عدا القسمين السابقين من الأحكام التي تنظم حياة الإنسان، وأدلة القسمين الثاني والثالث قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، وعليه الأدلة المتصورة أربعة هي:

١– قطعي الثبوت وقطعي الدلالة

كنص ثابت بالتواتر، ويكون دالاً على معنى لا يحتمل غيره كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً }النساء١١، وقوله تعالى: {.... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ....}البقرة٢٨٢ ، وغيرهما من الآيات القرآنية التي لا تحتمل كل واحدة منها أكثر من حكم واحد.

٢- ظني الثبوت وظني الدلالة

كحديث الآحاد الدال على أكثر من معنى، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله إنِّي رَجُلٌ ابْتَاعَ هَذِهِ الْبُيُوعَ وَأَبِيعُهَا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ؟ قَالَ: « لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»، هذا الحديث ظني الثبوت لأنه لم يصلنا عن طريق التواتر، وظني الدلالة على تحديد نوع المبيع الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه، حيث اختلف الفقهاء في مدلول الشيء.

فمنهم من قال لفظ شيئاً في هذا الحديث يشمل الطعام وغير الطعام من المنقولات والعقارات لأنه مطلق، فيجب الأخذ بإطلاقه ما لم يثبت تقييده، أو لأنه عام لكونه نكرة في حيز الشرط فيؤخذ بعمومه.

وذهب البعض إلى أن المراد به هو الطعام فقط؛ بدليل ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، فَقُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: « أَلَا تُرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ». وفي رواية « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ ».

أي إلا بعد إفرازه؛ لأن ملكية الأموال المثلية لا تنتقل بمجرد العقد بل بالإفراز، ومفهوم مخالفة الطعام أن غيره بخلافه.

وقال ابن عباس في تفسير قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا أحسب كل شيء إلا مثله"، وقال أبو حنيفة: المراد به هو المنقول من الطعام وغيره ولا يشمل العقار؛ بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلَى رِحَالِهِمْ.

ولظنية دلالة الحديث المذكور على المعنى المراد من لفظ شيئاً حصل هذا الخلاف، فمنهم من قال يشمل كل شيء، ومنهم من قال يشمل المنقول دون العقار، ومنهم من ذهب إلى أن المراد به الطعام فقط.

٣- قطعي الثبوت وظني الدلالة

قوله تعالى: {... وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ....}النساء١١هذه الآية قطعية الثبوت لأن القرآن الكريم كله ثبت بالتواتر، ولكنها ظنية في الدلالة على العدد المراد من الإخوة، الذي يحجبون الأم من الثلث إلى السدس،

هل هو ثلاثة فما فوق كما يقول ابن عباس، أو هو اثنان من الذكور أو الإناث كما هو رأي جمهور الفقهاء، أو اثنان من الذكور أو ما يعادلما كما هو رأي الجعفرية.

٤– ظني الثبوت وقطعي الدلالة

مثل كل حديث من أحاديث الآحاد تكون دلالته على المعنى المراد به قطعية لا يحتمل غيره، مثل ما روي أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». فهذا الحديث ظني الثبوت لأنه لم ينقل عن طريق التواتر، لكن دلالته على أن الأم أحق بالحضانة ما لم يكن هناك مانع قطعية.

المطلب الأول – الدلالة القطعية

قطعية الدلالة هي أن اللفظ أو الكلام يدل على المعنى المراد دلالة يقينية، بحيث لا يحتمل غيره ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

وهذه القطعية إما أن تكون ذاتية نابعة من ذات الصيغة الدالة، وإما عرضية ناتجة عن تفسيرها تفسيراً غير اجتهادي؛ لأن التفسير الاجتهادي يفيد الظن، في حين أن التفسير التشريعي من الشارع أو المشرع للنص، أو المصطلح الشرعي أو القانوني يفيد القطع.

المسألة الأولى – الدلالة على الأحكام دلالة قطعية ذاتية

آ– قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... }الطلاق٤، يدل لذاته دلالة قطعية على أن عدة المطلقة الحامل تكون بوضع الحمل، وتنتهي به، وللزوجة أن تتزوج بعد وضعه.

ب – قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ .....وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً }النساء٢٣يدل بذاته دلالة قطعية على تحريم الجمع في الزواج بين الأختين.

ج– كل نصوص المقادير والعقوبات التي تكون دلالتها قطعية لا مجال للاجتهاد فيها.

د – قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» ، يدل لذاته دلالة قطعية على جواز الصلح في الحقوق الخاصة.

هـ – قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر». يدل لذاته دلالة قطعية على أن المطلوب من المدعي لإثبات ما يدعيه هو البينة لأنه يدعي خلاف الأصل (براءة الذمة)، ومن المدعى عليه لنفي المدعى به هو اليمين في حالة عدم قيام البينة من المدعي لأنه مع الأصل.

ومن التطبيقات القانونية

آ– المادة ٣٢ من قانون الأحوال الشخصية" لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو وفاة أحد الزوجين " تدل لذاتها دلالة قطعية على عدم سقوط دين النفقة بالفرقة بين الزوجين.

المسألة الثانية – الدلالة القطعية العرضية

هناك مصطلحات شرعية وقانونية نقلت من معانيها اللغوية إلى المعاني الاصطلاحية في الشرع أو القانون فأصبحت غامضة لا يعرف المراد بها لذاتها، ففسرها صاحب الشرع فصارت دلالتها قطعية عرضاً بسبب التفسير التشريعي، منها:

آ– تفسير القرآن بالقرآن:

– في قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً }المعارج١٩، لفظ هلوع غامض مجمل لذاته في دلالته على المعنى المراد، ففسر بأنه هو الذي إذا ناله الشر أظهر شدة الجزع، وإذا أصابه الخير بخل به، وذلك بقوله تعالى: {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً }المعارج٢٠– ٢١

– وفي قوله تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ }لفظ المطففين مجمل، غير واضح المراد، ففسر بأنه الذي يأخذ في كيل أو وزن لنفسه زائداً ويدفع إلى غيره ناقصاً وذلك في الآيات اللاحقة، وهي قوله تعالى: {الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ }

– وقوله تعالى: {وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوَءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ }البقرة٤٩،فما المقصود بعبارة يذيقونكم أشد العذاب، وفسره جل وعلا بقوله { يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم }.

ب- تفسير القرآن بالسنة:

آ- قال تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ }البقرة٤٣، فلفظة صلاة في لغة العرب بمعنى الدعاء، فنقلها الشارع إلى معنى شرعي خاص، لم يعرف المكلفون بإقامتها المعنى المراد به، فقام الرسول صلى الله عليه وسلم بإقامتها أمامهم، فبين بأقواله وأفعاله أركانها، وشروطها، وسننها، ثم قال:« صلوا كما رأيتموني أصلي »، فأصبحت دلالتها قطعية عرضاً أي بسبب التفسير بعد أن كانت مجملة.

ب- وقوله تعالى: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ }الحج٢٧، فلفظ حج في لغة العرب بمعنى القصد، نقله الشارع إلى معنى شرعي خاص لم يعرفه المسلمون الأوائل، فقام الرسول صلى الله عليه وسلم بأدائه بحضورهم موضحاً لهم أركانه وشروطه ومناسكه، ثم قال: « خذوا عني مناسككم ». فأصبحت دلالته على المراد قطعية عرضاً أي بسبب التفسير.

وتفسير الرسول صلى الله عليه وسلم لهاتين الآيتين وغيرهما تفسير شرعي، يفيد القطع واليقين بمقتضى تخويله من الله تعالى بذلك، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }النساء٥٩، وقوله تعالى: {..... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }الحشر٧.

ج- تفسير القانون بالقانون

آ- لفظ قاصر فسره المشرع العراقي حين قال: " يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون: الصغير، والمجنون، ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية، أو فاقدها، والغائب، والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك ".

ب - والمادة ٦٥ من قانون الأحوال الشخصية العراقي نصت على أنه" لا تعتبر الوصية إلا بدليل كتابي، موقع من الموصي، أو مبصوم بختمه، أو بطبعة إبهامه، فإذا كان الموصى به عقاراً أو مالاً كمنقولاً تزيد قيمته على ٥٠٠ دينار، وجب تصديقه من الكاتب العدل.

فقد جاءت عبارة الدليل الكتابي غامضة مجملة، وفسرها المشرع بالنص نفسه، [أنه يجب أن يكون موقعاً من الموصي أو .... ثم جاء تفسير آخر في المادة ٤٢ من قانون الإثبات العراقي، قالت: " ١- لا يعتد بتوقيع السند ببصمة الإبهام إلا إذا تم بحضور

موظف عام مختص، أو بحضور شاهدين وقعا على السند، وإذا تبين أن الشاهدين قد تواطئا مع من حرر السند لمصلحته في استحصال بصمة الإبهام فللمحكمة أن تحكم بتعويض يتناسب والأضرار التي أصابت صاحب البصمة جراء ذلك... "

والمادة ٦٦ من قانون الأحوال الشخصية، قالت: " الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ إذا لم يعترض عليها من قبل ذوي العلاقة.

وفي نوع من الوصايا، اشترط القانون شروطاً خاصة، مثلاً المادة ٢٤٩ من قانون التسجيل العقاري بينت كيفية تسجيل الوصية بالعقار، فنصت على أنه: " ١- تسجل الوصية الواردة على حق الملكية العقارية، سواء كانت الوصية بالتمليك أو بصرف ثمن العقار، أو بريع العقار بعد وفاة الموصي، وذلك بالاستناد إلى الأحكام القضائية الحائزة على درجة البتات، أو الحجج الشرعية، والوصية المنظمة من الكاتب العدل، ما لم يعترض عليه من قبل ذوي العلاقة.

٢- إذا وقع اعتراض على الوصية غير المستندة إلى حكم قضائي، فيكلف المعترض بمراجعة المحاكم المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، وعند انتهاء المدة، وعدم ورود إشعار من المحكمة بإيقاف التسجيل خلالها يجري التسجيل وفقاً للوثيقة المقدمة.

٣- ولا يخضع تسجيل الوصية لإقرار الورثة، إلا إذا كان الإيصاء بأكثر من ثلث التركة، وفي هذه الحالة يقتضي أخذ موافقتهم على التسجيل فيما زاد على الثلث.

دلالة كل من المفسر والمحكم في التقسيم الرباعي لواضح الدلالة قطعية؛ لأنه يدل لذاته أو بواسطة التفسير على معنى لا يحتمل غيره إلا بدليل، وكذلك دلالة النص في التقسيم الثنائي قطعية؛ لأنه عرف بأنه ما يدل على معنى لا يحتمل غيره بدون دليل، فيشمل الدال دلالة قطعية كلاً من المفسر والمحكم والنص.

ثم إنه لا صلة بين النص الدال على الحكم المراد دلالة قطعية وبين الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد سواء كان من الفقيه أو القاضي أو غيرهما، يكون في نص يحتمل أكثر من معنى أو كانت دلالته غامضة، وبالاجتهاد يحدد المعنى المراد من المعاني المحتملة أو يزال الغموض.

المسألة الثالثة – القطعية البديهية من حيث الثبوت والإثبات

ما سبق من القطعية الذاتية والعرضية كانت بالنسبة إلى الدلالة، أما البديهية والنظرية فهما تكونان بالنسبة إلى النصوص، والدلالة الدالة على المعاني والأحكام، وكذلك بالنسبة لوسائل الإثبات والأخبار والوقائع، فهذا الموضوع ذو صلة بالقضاء أكثر من غيره،

والقاضي غير ملزم بأن لا يحكم إلا باليقين بل يكفيه الظن الغالب الذي يكتسبه من الأدلة والبينات، ولكن اليقين أولى من الظن إن أمكن كسبه لما فيه من الصواب والعدالة مطلقاً.

والأمور القطعية هي اليقينيات، واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. واليقينيات، إما بديهيات، أو مكتسبة من البديهيات، فالضروري هو البديهي، والنظري هو المكتسب من البديهي.

والبديهيات، ستة أنواع هي:

١- المتواترات، وهي معلومات نقلها جمع من الناس لا يتصور العقل عادة تواطؤهم على الكذب، كهجرة محمد صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وعلمنا أن موسكو عاصمة روسيا، ولندن عاصمة بريطانيا، وبغداد عاصمة العراق...

٢- المحسوسات، وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الحس الظاهري، كالحكم بإحراق النار، وحلاوة العسل، وبياض الثلج، وطيبة روائح العطور، وحسن وقبح الأصوات.

٣- الوجدانيات، وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بواسطة الحس الباطني كالحكم بأن للإنسان ألماً وحزناً وفرحاً وجوعاً وعطشاً، وغير ذلك مما يدرك بالحس الباطني.

٤- المجربات، وهي القضايا الثابتة ثبوتاً يقينياً عن طريق الخبرة والتجارب، كالقضايا العلمية التكنولوجية أو الطبية أو الكيماوية أو الفيزياوية أو غير ذلك من الأمور الخاضعة للتجارب، وهي لا تكون حجة على غير المجرب لأنها لا تفيد علماً ضرورياً يقينياً بالنسبة للغير.

٥- الحدسيات، وهي الأمور التي يحكم بها العقل بسبب سرعة الانتقال من المبادئ إلى النتائج كالحكم بأن نور القمر مستفاد من ضياء الشمس؛ لاختلاف تشكلاته النورية عند قربه وبعده عن الشمس.

٦- الأوليات: وهي القضايا التي يحكم فيها العقل حكماً يقينياً بمجرد تصور أطرافها دون حاجة إلى دليل خارجي كالحكم بأن الكل أكبر من الجزء، والزاوية المنفرجة أكبر من الزاوية الحادة، إن ما ينقسم من الأعداد إلى متساويين زوجي وإلا ففردي.

المسألة الرابعة- النظريات المكتسبة من البديهات

المعلومات اليقينية لدى الإنسان لا تكون دائماً من البديهيات بل منها ما تكتسب من أدلة يكون جميع مقدماتها من اليقينيات. أما إذا كانت إحداها ظنية فإن النتيجة تكون أيضاً ظنية.

وإن لم تصل إلى درجة القطع واليقين تسمى أمارة (دليلاً ظنياً)، وهي قابلة لإثبات العكس، ومع ذلك للقاضي أن يحكم بموجبها لأنها تفيد الظن، والقاضي ليس ملزماً أن يحكم دائماً باليقين لأنه لو ألزم بذلك لأدى إلى ضياع كثير من الحقوق والالتزامات، وفي هذا الكون أمور كثيرة لا تدرك إلا بآثارها، ومن الخطأ الظن بأن مالا يقع تحت الحس الظاهر لا حقيقة له.